

والكتمان والمطقة العاقلة لا تنكح لا تنكح العكس  
فراخها وهو الوثيقة لصدق قولنا بالضرورة لا شيء  
من الترخيف وقت الترخيف لا شيء كذب بعض  
بعض ليس بقدر الامكان العام الذي هو علم الحكمة  
لان كل شيء فهو بالضرورة وادوات المنطق  
لم ينكح الاسم اذ لو انكح العلم لا ينكح الاض  
لان لازم للاض لا يحم الاض بالضرورة واما  
والدابة المطلقة فتشكك واية كلياته لانه اذا  
بالضرورة اذ اذ اياً لا شيء من جـ فد اياً لا شيء  
من جـ و اذ بعض جـ بالاطلاق العام وهو  
الاصح في بعض جـ ليس بالضرورة فراخه

و اياً فراخه اية وهو جـ و اياً مشدوداً العرفية  
الاعتنان فتشكك ان عينية عامة كلياته لانه اذا  
صدق بالضرورة اذ اياً لا شيء من جـ باء  
جـ فد اياً لا شيء من جـ ما دام جـ و اذ بعض  
جـ حين هو جـ وهو مع الادل شيء بعض  
ليس جـ حين هو جـ وهو جـ و اياً مشدوداً  
والعرفية فاصان تشكك ان عينية عامة لا  
دابة فراخه بعض ما العرفية العامة فلكونهما لانية  
بعائين و اياً لا شيء من جـ فد اياً لا شيء  
لو كذب بعض جـ بالاطلاق العام لصدق  
لا شيء من جـ و اياً و ينكح لانية جـ و اياً

Copyright © King Saud University